

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن نقل تبعية السجن العسكرى الكائن بقطاع الدراسة
من الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن إلى قطاع الأمن المركزى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
القضاء العسكرى وتنظيم السجون العسكرية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص السجن العسكرى
الكائن بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على المجندين التابعين للأمن المركزى ؛

قرر:

مادة ١ - تُنقل تبعية السجن العسكرى الكائن بقطاع الدراسة للأمن المركزى
من الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن إلى قطاع الأمن المركزى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى